

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤

محافظ البحر الأحمر:-

= على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني.

= على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة.

= على مذكرة إدارة المجالس المحلية بالديوان العام المؤرخ ٢٠١٤/١٢١ بشأن تخصيص قطع

أراضي للمنفعة العامة بمدن المحافظة.

= على موافقتنا،

قررالمادة الأولى

تخصيص قطعة أرض فضاء بالمجان بمدينة الشلاتين بمساحة ٢٥٠٠ م٢ فقط (خمسة متر مربع
 لغير) لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لإقامة مبني إداري واستراحة لمحطة بحوث
 الصحراء بقرية حلايب وذلك طبقاً للكروكي المرفق.

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية بمدينة الشلاتين تسليم قطعة الأرض المخصصة لصالح وزارة الزراعة
 واستصلاح الأراضي لإقامة مبني إداري واستراحة لمحطة بحوث الصحراء بقرية حلايب على
 ضوء الرفع المساحي المعتمد من المدينة ومندوب المساحة.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاماً فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص.

محافظ البحر الأحمر


٢٠١٤/١٢/٢٦
لـ دار أجهزة إعلام المحافظة